

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق تجارة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق تجارة

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ، ورغبةهما المشتركة في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين قد اتفقتا على مايلي :

(مادة ١)

يتم التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص طبقا للقوانين العامة للاستيراد والتصدير واللوائح والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

يقوم الطرفان المتعاقدان ، استنادا إلى القوانين العامة واللوائح والنظم المعمول بها في كل منهما أقصى ما يمكن من تمهيلات لتبادل السلع واتباع الإجراءات المناسبة لتنمية التجارة بين البلدين .

(مادة ٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية على أساس المعاملة الكاملة بالمثل فيما يختص بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المطبقة في شأن استيراد وتصدير البضائع .

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على مايلي :

(أ) التفضيلات والمزايا التي منحها أو قد تمنحها أي من البلدين للبلاد المجاورة بهدف تسهيل تجارة الحدود .

(ب) التفضيلات والمزايا الناشئة عن أي اتحاد جمركي أو منطقة حرة أو تجمعات اقتصادية اقليمية يكون أو سوف يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها .

(مادة ٣)

يسمح الطرفان المتعاقدان - في إطار القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في كل من البلدين - باستيراد وتصدير البنود الواردة أدناه معفاة من الرسوم الجمركية، الضرائب وأية رسوم أخرى :

(أ) عينات البضائع والمواد الإعلانية اللازمة فقط لغرض الحصول على طلبيات أو لأغراض النشر .

(ب) البضائع والبنود المخصصة للمعارض والأسواق الأولية بشرط عدم بيعها .

(ج) البضائع المستوردة لأغراض الإصلاح والتطوير والتشغيل والتي يجب إعادة تصديرها .

(مادة ٤)

وفقا لهذا الاتفاق فإن واردات وصادرات البضائع بين البلدين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ تصدرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مصر وتصدرها غرفة التجارة والصناعة في قبرص .

(مادة ٥)

تم جميع المدفوعات والنفقات بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل المقبولة لدى البنك المركزي لكلا الطرفين ، طبقا لقوانين وأوائح ونظم النقد الأجنبي السارية في كل من البلدين .

تحدد الأسعار في التعاقدات المبرمة في نطاق هذا الاتفاق والتي تتعلق بتبادل البضائع والخدمات بالإضافة إلى كافة الالتزامات الأخرى بالعملة القابلة للتحويل .

(مادة ٦)

يؤكد الطرفان المتعاقدان أن البضائع المستوردة من كل منهما لن تصدر إلى أي دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

(مادة ٧)

يقوم كل من الطرفين - في إطار القوانين واللوائح والنظم السارية في كل منهما - بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية بالإضافة إلى تنظيم المعارض الخاصة التي تقام في أراضي الطرف الآخر .

كما يسمح كل طرف للآخر بإقامة مراكز تجارية ومعارض وأسواق دائمة أو مؤقتة وأن يقدم إليه كافة التسهيلات في هذا الخصوص .

(مادة ٨)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة - في حدود التشريع الساري - لتنمية التجارة بين البلدين بشكل عام وعلى الأخص بالنسبة للسلع المذكورة في القوائم المرفقة (مرفق رقم ١ ومرفق رقم ٢ لهذه الاتفاقية) وتحقيقا لذلك يقوم الطرفان المتعاقدان بإجراء مراجعة دورية للقوائم والإعلان بشكل موسع عن البنود المتاحة للتصدير من أي منهما وتعتبر القوائم استرشادية بطبيعتها ، ولا تعتبر السلع والبضائع غير المدرجة بالقوائم سلع أو بضائع مستبعدة من التبادل التجاري بين البلدين .

(مادة ٩)

تتمتع السفن التجارية والبضائع التابعة لكل طرف - في إطار اللوائح والقوانين والنظم السارية في كل من البلدين وتلك التي تنظم الملاحة الدولية - بحرية الدخول في الموانئ المفتوحة للتجارة الدولية وتستفيد من التسهيلات المتاحة في الموانئ والمرافئ في كل من الدولتين بمعاملة لا تقل أفضاية عن تلك الممنوحة لأي سفن أخرى ترفع أعلاما أجنبية . ومع ذلك لا تطبق هذه المعاملة بالنسبة للزاياء والتفضيلات والإعفاءات الممنوحة أو التي سوف يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لسفن البلاد المجاورة أو لسفن الاتحاد الجركي أو نظام التجارة الإقليمية الذي أقيم فعلا أو الذي يقام مستقبلا ويكون أحد الطرفين أو يصبح فيما بعد عضوا فيه .

(مادة ١٠)

وافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة من ممثليها تجتمع سنويا وبالتناوب في كل من القاهرة ونيومبيا في تاريخ يتفق عليه بغرض تسهيل تنفيذ الاتفاق الحالي ولدراسة وحل المشاكل المتعلقة بتطبيقه وكذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات التي تستهدف تنمية التجارة بين البلدين .

(مادة ١١)

يسرى العمل بالاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد الموافقة أو التصديق عليه طبقا للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين .
يسرى العمل بالاتفاق الحالى لمدة سنة واحدة ويجدد بعد ذلك تلقائيا لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

أبرم فى القاهرة فى ١٢ فبراير ١٩٨٤ من أصاين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية قبرص

جورج اندريو

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . مصطفى كامل السعيد

مرفق رقم (١)

المنتجات المصرية المتاحة للتصدير

المنتجات الزراعية :

- . قطن خام
- . أرز
- . بصل طازج
- . ثوم طازج
- . فول سوداني
- . بطاطس
- . خضروات طازجة (فاصوليا، طماطم، خرشوف... أخرى).
- . بذور
- . موالح (برتقال طازج، حبيب قزوت) وفواكه أخرى (عنب، بطيخ).
- . براندي، روم، نبيذ
- . مشروبات كحولية أخرى
- . كتان خام
- . أعشاب طبية

منتجات معدنية :

- . بترول خام ومشتقاته
- . فوسفات صخري
- . كبريت

منتجات صناعية ونسجية :

- . تركيبات
- . سبائك معدنية
- . سجاد ونساج
- . كيماويات

- . منتجات صلب
- . منتجات جلدية
- . غزل قطن
- . مصنوعات قطنية
- . ملابس داخلية قطنية
- . ملابس جاهزة وفوط وبياضات
- . منسوجات أخرى
- . بنود متنوعة :
- . زيوت عطرية
- . خضروات وفواكه وهضائر فواكه معلبة
- . مستحضرات تجميل
- . منتجات بورسايين وسيراميت
- . أصباغ
- . حبوب زيتية
- . منتجات كتان
- . مولاس
- . فضلات قطن
- . بصبل وثوم وخضروات مجففة
- . أثاث خشبي وأجزاء أثاث
- . مستحضرات غذائية متنوعة
- . قطن طبي
- . أدوات الومنيوم للاستخدام المنزلي
- . سيارات ركوب ونقل وعربات جيب
- . الومنيوم خام
- . مشغولات يدوية
- . جلود (نصف مذبوغة - جافة)

مرفق (٢)

المنتجات القبرصية المتاحة للتصدير

- ١- بيض تفريخ .
- ٢- نهور ومشروبات روحية .
- ٣- نخروب ومنتجاته (نخروب بودرة وصجينة نخروب) .
- ٤- زبيب (سلطانه) .
- ٥- تفاح .
- ٦- معلبات (معلبات فواكه وخضروات مثل معلبات العنب والكبوت وغيرها) .
- ٧- زيوت نباتية .
- ٨- منتجات ألبان (شحوم وأنواع مختلفة من الجبنه) .
- ٩- منتجات ورق (أكياس وشنط وعلب كرتون) .
- ١٠- منتجات طيبة وصيدلانية .
- ١١- مبيدات حشرية وفطرية .
- ١٢- يافطات ولوحات ومفاتيح كهربائية .
- ١٣- تركيبات من الالومنيوم (إطارات الشبايك والأبواب) .
- ١٤- أدوات تركيب وتثبيت مصابيح الكهرباء .
- ١٥- آلات زراعية وحماد (بطاطس ، تقليم أشجار الفاكهة - آلات جمع البطاطس - مضخات مياه - أنظمة ري مختلفة) .
- ١٦- آلات رفع .
- ١٧- خلاطات خرسانية .
- ١٨- سخانات مياه بالسولار .
- ١٩- بطاريات للسيارات .

٢٠- فلترات الزيت والهواء للسيارات .

٢١- بويات وورنيشات .

٢٢- ملابس .

٢٣- أحذية .

٢٤- مستحضرات تجميل .

٢٥- أسمدة .

٢٦- أسبستوس .

٢٧- مواشير اسبستوس .

٢٨- أسمنت .

٢٩- جلود صناعية .

٣٠- جلود ماعز وأغنام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على النمرار الجمهورى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢٨ ؛

د. بطرس بطرس غالى